



التوزيع : محدود  
E/ESCWA/17/L.1/Rev.2/Add.1  
١٧ أيار/مايو ١٩٩٤  
ARABIC  
الأصل: بالعربية

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION  
FOR WESTERN ASIA

14 JUL 1994  
LIBRARY + DOCUMENT SECTION



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة السابعة عشرة

٢٩-٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

عمّان

### جدول الأعمال المؤقت المشروح

#### ١- افتتاح الدورة

تنعقد الدورة السابعة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تحت رعاية سمو الأمير الحسن بن طلال، ولي العهد المعظم. ويبدأ حفل الافتتاح في الساعة العاشرة من صباح الأحد الموافق ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ في قاعة الاحتفالات الكبرى في فندق فورتي جراند (البلازا سابقاً) في عمّان.

يُعقد أول اجتماع عمل للجنة برئاسة السيد رئيس الدورة السادسة عشرة السيد زياد فريز، وزير التخطيط، ورئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية الى تلك الدورة أو من يقوم مقامه.

#### ٢- انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً لأحكام المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) تنتخب اللجنة في بداية كل دورة، رئيساً ونائبين للرئيس ومقررراً من بين ممثلي أعضائها، ويستمر هؤلاء في عملهم الى أن يتم انتخاب خلفائهم. وتجوز إعادة انتخابهم.

#### ٣- إقرار جدول الأعمال

- جدول الأعمال المؤقت (E/ESCWA/17/L.1/Rev.2).

- جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/ESCWA/17/L.1/Rev.2/Add.1).

عملاً بالمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة، وضع الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة بالتشاور مع رئيس الدورة السابقة. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت البنود المقررة بموجب مواد النظام الداخلي للجنة أو التي تقترح من جانب اللجنة، أو المجلس، أو أحد أعضاء اللجنة، أو الأمين التنفيذي، أو إحدى الوكالات المتخصصة، أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٦٦، أو إحدى المنظمات غير الحكومية من الفئة ١، مع مراعاة المادة ٦٧.

-٢-

ويجوز للجنة أن تعتمد جدول الأعمال، كما ورد في الوثيقة (E/ESCWA/17/L.1/Rev.2)، أو عملاً بأحكام المادة ٩ من النظام الداخلي، «أن تنقح جدول الأعمال أثناء الدورة بإضافة أو حذف أو تأجيل أو تعديل أية بنود من بنوده».

#### ٤- تنظيم الأعمال

تعرض على اللجنة في هذا الشأن الوثيقة (E/ESCWA/17/2) التي تتضمن اقتراحات قد ترى اللجنة اعتمادها بصيغتها الحالية أو اعتمادها بعد تعديلها، وذلك لتنظيم سير العمل خلال الدورة.

٥- النظر في طلبات اشتراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في اللجنة، بصفة استشارية، في الدورة السابعة عشرة للجنة

ستعرض على اللجنة الوثيقة (E/ESCWA/17/3) بشأن طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة للاشتراك بصفة استشارية في أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة وفقاً للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-١٥) وللمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجنة.

#### ٦- تقرير الأمين التنفيذي عن نشاطات اللجنة

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (أنشطة البرنامج العام والتعاون الفني)؛

يرد هذا البند الفرعي في جزأين: (E/ESCWA/17/4(Part I)/Add.1-10) و (E/ESCWA/17/4(Part II)) ويشمل الجزء الأول نشاطات اللجنة لفترة السنتين السابقة ضمن الميزانية البرنامجية الاعتيادية وعشرة تقارير مقدمة الى اللجنة بشأن مواضيع محددة. أما الجزء الثاني فإنه يتناول الأنشطة التي اضطلع بها المستشارون الاقليميون في الاسكوا في إطار التعاون الفني بين الامانة التنفيذية للاسكوا والدول الأعضاء فيها.

(ب) متابعة القرارات الصادرة عن اللجنة في دورتها السادسة عشرة:

تنظر اللجنة، في إطار هذا البند، في تفاصيل تنفيذ سبعة قرارات اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة وهي:

١' القرار ١٧٩ (د-١٦) بشأن انشاء لجنة احصاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/ESCWA/17/5/Add.1)؛

-٣-

٢' القرار ١٨٠ (د-١٦) بشأن التعاون والتنسيق الاقليمي في ميدان البيئة والتنمية  
المستديمة (E/ESCWA/17/5/Add.2)؛

٣' القرار ١٨١ (د-١٦) بشأن دعم مشروع مسوح الأسر الاقليمي في دول الاسكوا  
(E/ESCWA/17/5/Add.3)؛

٤' القرار ١٨٢ (د-١٦) بشأن عقد التعمير والتأهيل لغربي آسيا (١٩٩٤-٢٠٠٣)  
(E/ESCWA/17/5/Add.4)؛

٥' القرار ١٨٣ (د-١٦) بشأن إعادة تعمير لبنان (E/ESCWA/17/5/Add.5)؛

٦' القرار ١٨٤ (د-١٦) بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب العربي الفلسطيني في  
الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/ESCWA/17/5/Add.6)؛

٧' القرار ١٨٥ (د-١٦) بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين السوريين  
الرازيين تحت الاحتلال الاسرائيلي في الجولان السوري المحتل  
(E/ESCWA/17/5/Add.7).

(ج) أعمال المتابعة على الصعيد الاقليمي للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة والاجتماعات  
الاقليمية للاسكوا (E/ESCWA/17/6). وتلك الوثيقة تستعرض أعمال المتابعة للمؤتمرات والاجتماعات  
الستة التالية:

- ١' مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛
- ٢' مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل ٢)؛
- ٣' المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)؛
- ٤' مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥)؛
- ٥' المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجينغ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛
- ٦' اجتماع رؤساء الأجهزة الاحصائية المركزية.

(د) التعاون فيما بين البلدان النامية ومع المنظمات الاقليمية (E/ESCWA/17/7)؛

للنظر في هذا البند الفرعي، سيُعرض على اللجنة تقرير من الأمين التنفيذي يتضمن تفاصيل عن  
مختلف النشاطات التي اضطلعت بها اللجنة والتي تهدف الى تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية ومع  
المنظمات الاقليمية.

-٤-

-٧- الوضع المالي لبرامج اللجنة

للنظر في هذا البند، ستعرض على اللجنة الوثائق الثلاث التالية التي تستعرض مختلف الجوانب المالية لبرامج اللجنة:

(أ) الوضع المالي لبرامج اللجنة: الميزانية العادية (E/ESCWA/17/8/Add.1)؛

(ب) الوضع المالي لبرامج اللجنة: الموارد الخارجة عن الميزانية (E/ESCWA/17/8/Add.2)؛

(ج) الوضع المالي لبرامج اللجنة: حساب المساهمات المالية للنشاطات الإقليمية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/ESCWA/17/8/Add.3).

-٨- إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: إعادة تشكيل هيكل برامج الاسكوا (E/ESCWA/17/9)

أوصى فريق بعثة التفتيشات والتحقيقات في تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بإعادة تقييم جوهرية لبرامج عمل الاسكوا وهيكل هذه البرامج. وتبين هذه الوثيقة الاجراءات التي اتخذتها الاسكوا بهذا الخصوص.

-٩- الخطة متوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧؛ التنقيح الثاني (E/ESCWA/17/10)

هذه الوثيقة تتعلق بإعادة هيكله برامج الاسكوا وتركز على قضايا التنمية والتحديات التي ستستأثر باهتمام المنطقة الكبير خلال العقدين القادمين.

-١٠- مشروع برنامج العمل والاولويات المعدل لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (E/ESCWA/17/11)

ستعرض على اللجنة للنظر، مذكرة من الأمين التنفيذي تلقي الضوء على أهم الإعتبارات التي روعيت في إعداد مشروع برنامج العمل والاولويات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ فضلاً عن الأنشطة المدرجة ضمن ذلك البرنامج.

١١- الخطوط العامة المقترحة لبرنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧  
(E/ESCWA/17/12)

تستعرض هذه الوثيقة الموضوعات العامة المقترحة لبرنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والتي ستترجم في حينه الى أنشطة محدودة تندرج ضمن برنامج العمل للفترة المذكورة.

١٢- تعيين جهات تنسيق فيما بين القطاعات

إن نجاح تنفيذ برامج اللجنة يعتمد على وجود صلات قوية مع الدول الأعضاء. وقد طُرح هذا الموضوع في الدورة الثامنة للجنة الفنية التي عُقدت في عمان في الفترة من ١١ الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ولذا فإن الوثيقة E/ESCWA/17/13 ستعرض ما يتعلق بهذا الأمر.

١٣- مقر اللجنة الدائم

تلقت الأمانة التنفيذية للإسكوا دعوات من كل من الجمهورية اللبنانية ودولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة المقر الدائم للجنة.

ولتسهيل مناقشة هذا البند، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تفاصيل ومعلومات أساسية عن الموضوع (E/ESCWA/17/14).

وتقترح الأمانة التنفيذية، على اللجنة، مناقشة هذا البند في جلسة مغلقة.

١٤- قضايا أو مشكلات معينة تواجهها بلدان المنطقة (قرار اللجنة ١١٩(د-١٠): سبل تعزيز آليات وأساليب تنشيط التبادل التجاري البيني فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة (E/ESCWA/17/15)

يأتي الموضوع المقترح في هذه الدورة تمشياً مع القرار ١١٩(د-١٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٣ والمتعلق بإدراج بند خاص حول موضوع أو قضية أو مشكلة ذات أولوية تواجهها بلدان المنطقة.

١٥- إعتماد تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها الثامنة

سيُعرض على اللجنة تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها الثامنة، الذي يتضمن توصيات تتعلق بالبنود التي نظرت فيها اللجنة الفنية، وذلك بغرض النظر فيه واعتماده (E/ESCWA/17/16) و (E/ESCWA/C.1/17/6/Rev.2).

-٦-

١٦- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة وجدول أعمالها المؤقت

تنص الفقرة (٢) من المادة ١ من النظام الداخلي للجنة على أن تعقد اللجنة في العادة كل سنتين، في شهر نيسان/أبريل دورة يتقرر موعدها بإتفاق مسبق بين أعضاء اللجنة. وتنص المادة ٢ على أن تعقد دورات اللجنة، عادة، في مقرها الرئيسي. ويجوز، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، عقد دورة معينة في مكان آخر (إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء بعرض لاستضافة الدورة بالإتفاق مع الأمين التنفيذي ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠).

ويجوز للجنة أيضاً، في إطار هذا البند، أن تنظر في إختيار أي موضوع للمناقشة في دورتها الثامنة عشرة.

١٧- ما يستجد من أعمال

يغطي هذا البند من جدول الأعمال أية مسائل أخرى قد ترى الدول الأعضاء في اللجنة مناقشتها.

١٨- مناقشة واعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة

تنظر اللجنة في تقريرها (E/ESCWA/17/18)، وتعتمده الى جانب مشاريع القرارات.